قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ١٤٢ لسنة ٢٠٠٤

بشأن تخفيض رأس مال الشركة المصرية للاتصالات

بقيمة بعض العقارات والأراضى غير المستغلة

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٧ لسنة ١٩٩١ فى شأن بعض الأحكام المتعلقة بأملاك الدولة الخاصة ؛

وعلى القانون رقم ١٩ لسنة ١٩٩٨ بتحويل الهيئة القومية للاتصالات السلكية واللاسلكية إلى شركة مساهمة مصرية ؛

وعلى موافقة الجمعية العامة للشركة المصرية للاتصالات بجلستها المعقودة بتاريخ ٥/٣/٢٠٠٠ ؛

وبناء على ماعرضه وزير الاتصالات والمعلومات ؛

قـــرر :

(المادة الأولى)

يخفض رأس مال الشركة المصرية للاتصالات بقيمة الأراضى والعقارات المشار إليها فى المواد الآتية والتى تعاد إلى الدولة ممثلة فى وزارة الاتصالات والمعلومات .

(المادة الثانية)

تنقل إلى وزارة الاتصالات والمعلومات ملكية أرض اللاسلكى بالهرم (منطقة أبو رواش) من علامة الكيلو ٢٨,٨ - ٣٠,٨ طريق القاهرة / الإسكندرية الصحراوى على الجانب الأيمن للطريق فى اتجاه الإسكندرية بجوار بوابة الرسوم بمساحة إجمالية ١٥٦٠٠٠٠ متر مربع .

(المادة الثالثة)

تنقل إلى وزارة الاتصالات والمعلومات ملكية أرض مخازن المعادى (منطقة المعادى) بجوار سنترال المعادى رقم ٢ شارع اللاسلكى بمساحة إجمالية ٣١٥٩١٢ متراً مربعًا .

(المادة الرابعة)

تنقل إلى وزارة الاتصالات والمعلومات ملكية أرض بجوار محطة الأقمار الصناعية (منطقة المعادى) بمساحة إجمالية ٧٧٧٥٣ متراً مربعًا .

(المادة الخامسة)

تنقل إلى وزارة الاتصالات والمعلومات ملكية أرض مخازن العامرية علامة الكيلو ٣٠ طريق الإسكندرية / القاهرة الصحراوى على الجانب الأيمن للطريق فى اتجاه القاهرة بجوار سنترال العامرية بمساحة إجمالية ٣٢٠٠٠ متر مربع .

(المادة السادسة)

تنقل إلى وزارة الاتصالات والمعلومات ملكية نصف أرض بمساحة إجمالية ١٣٢٠ متراً مربعًا وثلاثة أدوار وجزء من المصاعد والبدروم وما يخصهما فى الموقع العام من مبنى مركز تحكم شبكة الاتصالات بالمهندسين الكائن بناصية شارع أحمد عرابى وشارع الشيخ الحصرى ميدان سفنكس .

(المادة السابعة)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٢ ذى الحجة سنة ١٤٢٤ هـ

(الموافق ٢٤ يناير سنة ٢٠٠٤م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور/ عاطف عبيد